

القرار رقم /٣٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - أ- تقبل نسبة ٣٪ من عدد الناجحين في الشهادة الثانوية المهنية /اختصاص فندقية في اختصاص الإدارة الفندقية في كليات السياحة في الجامعات الحكومية.

ب- تطبق على المقبولين وفق أحكام الفقرة (أ) المذكورة أعلاه أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٧٠/ تاريخ ٢٠١٢/٧/٩ المتضمن قواعد قبول حملة الشهادات الثانوية السورية المهنية أو الفنية في الأقسام والكليات المقابلة لاختصاصاتهم في الجامعات الحكومية.

المادة ٢ - أ- تقبل نسبة ٣٪ من الخريجين الأوائل من كل اختصاص من اختصاصات المعاهد الفندقية في اختصاص الإدارة الفندقية في كليات السياحة في الجامعات الحكومية.

ب- تطبق على المقبولين وفق أحكام الفقرة (أ) المذكورة أعلاه أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٦/ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢ المتضمن قواعد قبول الخريجين الأوائل في المعاهد التابعة للمجلس الأعلى للتعليم التقاني في الاختصاصات المقابلة لاختصاصاتهم في الكليات في الجامعات الحكومية.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٩/٢٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي



صورة إلى: